

ميزانية السنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٧

مجلس محافظة الشرقية

جدول حرف (١) المعرفات

تقدرات سنة

	١٩٦٦	١٩٦٧
جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ - أجور	٦,٩٥٠,٧١٥	٥,٩٧٠,٨٤٩
» ٢ - مصروفات جارية	١,٥٩٠,٨٥٦	١,٨٠٢,٣٦٤
» ٣ - استخدامات استهلاكية	٣١٧,٧٧٠	٦,١٤٧,٣٥٣
» ٤ - التحويلات الرأسمالية	٦٤,٨٢٠	٦٠,٨١٩
المليمة	٨,٩٢٤,١٦١	٨,٤٤٨,٧٦٧

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقدرات سنة

	١٩٦٦	١٩٦٧
جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ - الضرائب والرسوم الفارقية	٣٤٧,٦٦٠	٢٠١,٣٠٠
» ٣ - رسوم السيارات	١٨٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠
» ٤ - الحصة في الإيرادات المشتركة	٤,٥٠٠	٢,٤٠٠
» ٥ - الصيغ في الصندوق المشترك	٢٥٦,٦٠٠	٢٢١,٦٠٠
» ٦ - إيرادات الماء	١,٠٠٠	١,٠٠٠
» ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية	٣٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
» ٨ - إيرادات متعددة	٤٠,٠٠٠	٣١,١٠٠
» ٩ - موارد غير متكررة	٥٩٤,٢٥٤	٢٦٥,١٢٠
» ١٠ - إيرادات المهاجر	١٥,٥٠٠	١٧,٠٠٠
إجمالية ميزانية الدولة	١,٤٤٠,٤١٤	٩٣٦,٥٢٠
المليمة	٨,٤٤٨,٧٦٧	٨,٩٢٤,١٦١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٥ لسنة ١٩٦٧

بربط ميزانية مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وحيال القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعده له ؟

وحيال القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ ؟

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٧ بمبلغ ٨,٩٢٤,١٦١ ج (ثمانية ملايين وتسعمائة وأربعين وعشرين ألفاً ومائة واحد وستين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٧ بمبلغ ٨,٩٢٤,١٦١ ج (ثمانية ملايين وتسعمائة وأربعين وعشرين ألفاً ومائة واحد وستين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - للهيئة الولازية للإدارة المحلية سلطة تقليل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولو زير الإدارة المحلية هذه النسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة تقليل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة تقليل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام مجلس المحافظة إلى ميزانيات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى الآثاريات العامة المرافقية على ميزانية مجلس المحافظة.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسمه الجمهوري في ١٠ ربى سنة ١٣٨٧ (١٤ أكتوبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر